

الرضا في مجال العمل الطبي في قانون الصحة بمصطلح "الموافقة" وأكد على أن تكون حرة ومستنيرة أو متبصرة، 4/360 "الموافقة الحرة والمستنيرة. وفي مدونة أخلاقيات الطب موافقة حرة ومتبصرة» في المادة 42 وكذلك مصطلحات "حر ومتبصر أو مستنير" في حكم واحد في المادة 44، وهي مصطلحات جميعها تؤكد أن يكون الرضا خاليا من كل عيوب الإرادة، فلا يكون نتيجة غش أو تدليس أو غلط أو خداع الرضا من قيمته القانونية مهما كانت طبيعته. أو إكراه أي أن تكون الإرادة حرة خالية مما يعيها، لأن أي من عيوب الإرادة يضرثانياً - أن يكون الرضا حراً ومتبصراً، وليس نتيجة استعمال العنف ضد المجني عليه أو ضد إرادته). كما هو مقرر في المادة 42 من المدونة للمريض حرية اختيار طبيبه . وتمثل حرية الاختيار هذه مبدأ أساسياً تقوم عليه العلاقة بين الطبيب والمريض»، وأن لا يكون نتيجة الاستعمال العنف والتهديد بالقوة والاحتفال والإكراه وإساءة استعمال السلطة وغيرها، وهي صور تجعل الرضا غير صحيح ومعيب نتيجة لها، فتنص المادة 303 مكرر 212 لا يعتد برضاء الضحية متى استخدم الفاعل أياً من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 4 (الفقرة الأولى (0) من هذا القانون». أو أن يكون سابقاً عليه